الأمم المتحدة

A/59/281

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة**

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرارات الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ و ١٨١/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وهو يتضمن معلومات عن التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة فضلا عن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة باسم الشرف. كما يتضمن التقرير آخر المعلومات المتعلقة بإعداد الدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

* A/59/150.

** قُدم هذا التقرير متأخرا بسبب ضرورة إكمال المشاورات.

280904 270904 04-46557 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٣
ثانيا – القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	٥-٣٤	٣
ألف – التدابير القانونية	٦-٢٠	٤
باء – تدابير السياسة العامة	٢١-٢٤	٨
جيم – الدعم وبناء القدرات والبحوث	٢٥-٣٤	٩
ثالثا – العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة باسم الشرف	٣٥-٤٥	١٤
ألف – التشريعات والتدابير ذات الصلة	٣٦-٣٩	١٤
باء – السياسات والبرامج والتدابير الأخرى	٤٠-٤٥	١٥
رابعا – التدابير المتخذة بصدد قراري الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ و ١٨١/٥٧، داخل منظومة الأمم المتحدة	٤٦-٥٩	١٧
ألف – الجمعية العامة	٤٧	١٧
باء – لجنة وضع المرأة	٤٨	١٧
جيم – لجنة حقوق الإنسان	٤٩-٥١	١٨
دال – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٥٢-٥٤	١٩
هاء – الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٥٥-٥٩	٢٠
خامسا – دراسة متعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة	٦٠-٦٣	٢٢
سادسا – النتائج والتوصيات	٦٤-٦٥	٢٤

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا عن المسائل التي أثيرت فيه. وفي قرارها ١٧٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة تقريرا فنيا عن الموضوع يستند إلى جميع البيانات المتاحة ويشمل تحليلا للأسباب الجذرية لهذه الجرائم وبيانات إحصائية داعمة إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تتخذها الدول.

٢ – ويستند هذا التقرير، المقدم استجابة لتلك الطلبات، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة في الردود الواردة من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بناء على طلب الأمين العام للحصول على المعلومات. ويعكس الفرع الثاني المعلومات الواردة بصدد قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٧، بينما يعكس الفرع الثالث المعلومات الواردة بصدد قرار الجمعية ١٧٩/٥٧. ويعكس الفرع الرابع معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣ – وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وأن يقدم على أساس هذه الدراسة، تقريرا مشفوعا بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين ويتضمن الفرع الخامس من هذا التقرير الاستكمال المطلوب.

٤ – ويكمل هذا التقرير تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبير ٢٠٠٢.

ثانيا – القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٥ – حتى تاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تستجب لطلب الأمين العام لتقديم معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٧ سوى ٢٦ دولة من الدول الأعضاء[(١)]. وتشير

الردود إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ اعتماد القرار والتي تشمل التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة، فضلا عن التدابير المتعلقة ببناء القدرات والتوعية والدعم.

ألف – التدابير القانونية

٦ – أشارت دول عدة بما فيها الاتحاد الروسي وباراغواي والجمهورية العربية السورية وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمغرب إلى التزامها بالصكوك الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك التي تتناول حقوق المرأة بوجه خاص.

٧ – وفي النمسا، ينص القانون الاتحادي المتعلق بالحماية من العنف في الأسرة لعام ١٩٩٧ على تخويل الشرطة بطرد أي مرتكب (محتمل) من منزل الأسرة وإصدار أوامر منع. ويجوز لمحاكم الأحوال الشخصية أن تصدر أوامر مؤقتة عند الطلب لحماية الأشخاص المعرضين للخطر، ويتعين على الأطباء إبلاغ الشرطة بالحالات التي يتوفر فيها شك معقول بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون يؤدي إلى الوفاة أو إلى إصابة بدنية بالغة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأ نفاذ تشريع جديد فيما يتعلق بانتهاك السلامة الجنسية يتضمن فرض عقوبات أشد على الاغتصاب والإكراه الجنسي والإيذاء الجنسي للقاصرين واستخدام القاصرين في المواد الإباحية، وعلى إلغاء الفروق القانونية في جريمة الاغتصاب أو الإكراه الجنسي في حالة الزواج أو المخادنة. وأضيفت أحكام إلى قانون العقوبات تعاقب على تشجيع القاصرين على ممارسة الدعارة واستخدامهم في المواد الإباحية، بالإضافة إلى التحرش الجنسي وممارسة الأفعال الجنسية بصورة علنية. وهناك أحكام قانونية نافذة لمنع الأعراض التالية للصدمات وحماية ضحايا العنف العائلي أو الجنسي أثناء الإجراءات الجنائية. وهناك تعديلات لمشروع قانون المساواة في المعاملة والقانون الاتحادي للمساواة في المعاملة معروضة على البرلمان. وتنص التعديلات على تعويضات أكبر في حالة التحرش الجنسي وجعل التحريض على التحرش الجنسي جريمة.

٨ – وذكرت أذربيجان أن جميع أشكال العنف ضد المرأة تعامل وفقا لقانون العقوبات العام. ومن المتوقع الشروع في عام ٢٠٠٤ بعملية صياغة قانون وطني يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة. وسنت بنغلاديش قانون مراقبة الحموض في عام ٢٠٠٢، وقانون (تعديل) منع العنف ضد المرأة والطفل في عام ٢٠٠٣، وقانون محكمة المسائل المستعجلة لعام ٢٠٠٢. وأنشئت محاكم خاصة في سائر أنحاء البلد للنظر في القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٩ – وفي الصين، يتضمن قانون العقوبات، والمبادئ العامة للقانون المدني، وقانون الزواج، وقانون حماية حقوق ومصالح المرأة، والجزاءات الإدارية المتعلقة بالنظام العام، أحكاما محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة. وتم تنقيح قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات في عامي

١٩٩٦ و ١٩٩٧ لإيلاء توكيد خاص على حماية حقوق المرأة. وبالرغم من أنه لا يزال يتعين صياغة قانون وطني خاص لمكافحة العنف في الأسرة، فإن قانون الزواج لعام ٢٠٠١ يحظر العنف العائلي. وتنص المادة ٤٣، على حق ضحايا العنف العائلي في طلب المساعدة، ويقع على أجهزة الأمن العام واجب وقف هذا العنف. وعلاوة على ذلك، اعتمد أكثر من ٣٠ مقاطعة ومدينة قوانين وأنظمة محلية ضد العنف العائلي.

١٠ - وفي كولومبيا، يتضمن قانون العقوبات أحكاما تتعلق بالعنف ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالدعارة والاتجار بالقاصرين واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، وإشراك القاصرين في المواد الإباحية والسياحة الجنسية. وهناك مشروع قانون يتعلق بالعنف العائلي بعنوان ''العين السوداء'' معروض على مجلس الشيوخ، وينص على معاقبة الأشخاص الذين يسيؤون معاملة أي فرد آخر من أفراد الأسرة بدنيا أو نفسيا أو جنسيا بالسجن بمدد تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات. وتطبق عقوبات أشد في الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة و/أو طفلا. ويتضمن الإطار التشريعي لكوستاريكا قانون مكافحة العنف العائلي لعام ١٩٩٦ الذي يتضمن تدابير حمائية للضحايا، وقانون مكافحة الاستغلال الجنسي للقاصرين لعام ١٩٩٩.

١١ - وفي الدانمرك، تغطي الأحكام العامة لقانون العقوبات مسألة العنف ضد المرأة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، زيد الحد الأقصى للعقوبات المفروضة في جملة أمور، على ارتكاب العنف ضد الأشخاص والاغتصاب. وسعيا لمواصلة مكافحة العنف ضد المرأة، قدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٤ مشروع قانون ينص على معاقبة الشخص الذي يرتكب أو يهدد بارتكاب أي فعل من أفعال العنف ضد شخص آخر من أفراد الأسرة المعيشية بالطرد المؤقت من مترله. وفي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، تم إدخال تغييرات في قانون الأجانب وقانون الزواج لمكافحة حالات الزواج بالإكراه.

١٢ - وسنت آيرلندا تشريعا ينص على اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف العائلي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي والمواد الإباحية والدعارة. ويصف القانون الإيطالي رقم ٦٦ لعام ١٩٩٦ العنف ضد المرأة بأنه جريمة ضد الحرية الشخصية. ويجيز القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠١ طرد عضو الأسرة الذي يرتكب عملا من أعمال العنف من الأسرة المعيشية عن طريق قرار من أي محكمة مدنية أو جنائية. وينص القانونان رقم ١٣٤ ورقم ٦٠ لعام ٢٠٠١ على تقديم المشورة القانونية مجانا لضحايا الاغتصاب والإيذاء للفقراء.

١٣ - وفي جمهورية كوريا، يعمل بالقانون الخاص لمعاقبة العنف العائلي والقانون المتعلق بمنع العنف العائلي وحماية الضحايا. وتم في عام ٢٠٠٣ تعديل القانون المتعلق بمعاقبة الجرائم الجنسية وحماية الضحايا لعام ١٩٩٤ لتعزيز التدابير المتعلقة بحماية ضحايا العنف الجنسي والجرائم المتصلة به. ويسمح حاليا باستخدام الشهادات عن طريق الفيديو كدليل قانوني لضحايا العنف الجنسي الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة وبالنسبة للضحايا المصابين بالعجز.

١٤ - وأبلغت مالطة بأن قانون العقوبات يعامل العنف ضد أي شخص، بما في ذلك النساء والفتيات، كجريمة، وتشمل جميع الإشارات إلى العنف في التشريع العنف ضد المرأة. ويعامل الاغتصاب أو ممارسة الجماع بالعنف، على سبيل المثال، بموجب المادة ١٩٨ والبند الثامن من قانون العقوبات، وينطوي على عقوبة أشد عندما يرتكب داخل دائرة الأسرة. ويجري حاليا وضع تشريع جديد يتعلق خصيصا بالعنف العائلي.

١٥ - وتقوم ماليزيا بتنفيذ قانون العنف العائلي، الذي يعتبر العنف العائلي جريمة ويتضمن عقوبات مناسبة، كما يتيح للضحايا طلب إصدار أمر حماية مؤقت للحيولة دون ارتكاب المزيد من أعمال العنف. وتم تنظيم قانون حماية النساء والفتيات لعام ١٩٧٣ وقانون حماية الطفل لعام ١٩٩١ في قانون الطفل لعام ٢٠٠٠. وتم تعديل قانون العقوبات لزيادة العقوبة المفروضة على الجرائم المتصلة بالاغتصاب والدعارة وسفاح المحارم.

١٦ - وأبلغت المغرب عن قيامها في عام ٢٠٠٢ بتنقيح مدونتها الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية، بإدخال أحكام لتحسين حماية المرأة. وتم تنقيح تعريف العنف بوجه خاص بحيث يشمل التحرش الجنسي وتقنين مبدأ المساواة في تطبيق الظروف المخففة في حالات التلبس بجريمة الزنا. وتكفي حاليا أي شهادة طبية صادرة عن سلطة مختصة كدليل في حالات العنف العائلي أو الزوجي. وترمي مدونة الأسرة الجديدة إلى كفالة معاملة المرأة والرجل داخل الأسرة على قدم المساواة، بما في ذلك حماية المرأة من إساءة زوجها إليها عند ممارسة حقها في الطلاق.

١٧ - وأبلغت المكسيك أن لدى ١٤ ولاية من أصل الولايات الـ ٣٢ مدونات مدنية يعتبر بموجبها العنف العائلي سببا وجيها لطلب الطلاق، ويعتبر أقل من نصف تلك المدونات أن العنف ضد الأطفال سبب وجيه لطلب الطلاق. وهناك قوانين لمنع العنف العائلي في ٢٥ كيانا من أصل الكيانات الاتحادية الـ ٣١. وأبلغت النرويج أن العنف العائلي لا يشكل أي جريمة محددة وأن الاعتداء بالعنف الذي يقع في الدائرة الخصوصية، بما في ذلك الضرب والإيذاء الجسدي والاغتصاب تعامل بموجب الأحكام العامة من قانون العقوبات. وتتاح المعونة القانونية مجانا للنساء ضحايا الإيذاء بالاضافة إلى النساء ضحايا العنف العائلي من

الأزواج والأخدان. ومنذ عام ١٩٨٨، يمكن عرض قضايا العنف العائلي على المحكمة حتى ولو قامت المرأة بسحب شكواها الرسمية. وينص قانون الإجراءات الجنائية الذي عدل في عام ١٩٩٥ وكذلك في عام ٢٠٠٢ على جواز منع الشخص من الإقامة في منزله، أو من زيارته، إذا كان هناك خطر وشيك بإمكانية ارتكابه لجريمة ضد شخص آخر.

١٨ - وتنص المادة ٦٠ من دستور باراغواي على الإطار التنظيمي للعنف العائلي، ويتناول القانون ١٦٠٠ لعام ٢٠٠٠ مسألة العنف العائلي. وتخطط البرتغال لتنقيح التشريع لتيسير محاكمة المعتدين بالإضافة إلى تيسير إمكانية الحصول على المشورة القانونية. وعلى الرغم من المناقشات التي جرت في الاتحاد الروسي لصياغة قانون خاص ضد العنف العائلي، فإن النهج البديل الذي تم اختياره يتمثل في تحسين التشريع النافذ مثل القانون الاتحادي المتعلق ''بمبادئ تقديم الخدمات الاجتماعية للسكان في الاتحاد الروسي''، وقانون العقوبات، ومدونة الإجراءات الجنائية، والمدونة المتعلقة بالجرائم الإدارية وقانون الميليشيات. ويتضمن قانون العقوبات فصلا خاصا يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الحرمة الجنسية للأفراد وحريتهم الجنسية، والعقوبات المفروضة على هذه الأفعال، بما فيها الاغتصاب.

١٩ - ويوفر التشريع السوري الحماية للمرأة ضد جميع أعمال العنف والظلم ويعامل مرتكبي هذه الأفعال بشدة. واعتمدت أوكرانيا في عام ٢٠٠١، قانون عقوبات جديد ينص على فرض عقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والحرمة الجنسية للفرد، بما في ذلك الاغتصاب، وإرواء الشهوة الجنسية بالإكراه وبطريقة منحرفة، والإكراه الجنسي، والعلاقات الجنسية مع شخص لم يبلغ الرشد الجنسي وإفساد القاصرين. وفي عام ٢٠٠١، اعتمد قانون ''منع العنف العائلي'' الذي يرسي الأسس القانونية والتنظيمية لمنع العنف العائلي، ويتضمن تعريفا للعنف العائلي وينص كذلك على مسؤولية مرتكبيه الجنائية أو الإدارية أو المدنية.

٢٠ - وتعرف المدونة الجنائية النمساوية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كجريمة من جرائم الإيذاء الجسدي الذي تترتب عليها آثار لاحقة خطيرة لا يمكن معها قبول موافقة المتضررات. وتنص المدونة على أن الشخص الذي يجري العملية، بغض النظر عن موافقة الضحية، يظل عرضة للعقاب. وبالإضافة إلى مرتكب الفعل، يعاقب كذلك كل شخص يحرض شخصا آخر على القيام بالفعل أو المساهمة في تنفيذه بأي طريقة من الطرق. وقامت الدانمرك بتعديل قانون العقوبات لديها في أيار/مايو ٢٠٠٣ لإدراج حكم مستقل - الفرع ٢٤٥ (أ) - يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتنص المدونة حاليا بصراحة على أن الموافقة على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من جانب الفتاة أو والديها، لا يمكن

أن يفضي بأية حال إلى إعفاء المرتكبين من العقوبة. وألغي الشرط المسمى جريمة مزدوجة فيما يتعلق بهذه الممارسة مما يجعل من الممكن معاقبة المواطنين الدانماركيين فضلا عن الأشخاص المقيمين في الدانمرك الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يساعدون على ممارسته في الخارج، وحتى عندما يكون هذا العمل لا يمثل جريمة في البلد الذي يمارس فيه. وينص الفرع ٢٤٥ (أ) على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها ست سنوات. وتخطط البرتغال للعمل بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث صراحة وتحسين الرعاية الصحية للمرأة والأطفال ضحايا هذه الممارسة.

باء – تدابير السياسة العامة

٢١ – قام العديد من الدول الأعضاء بالإبلاغ عن تنفيذ أو وضع خطط عمل وطنية جديدة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقامت بنغلاديش بوضع خطط عمل وطنية تتعلق بمجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين[٢]. وفي كولومبيا، تتضمن الخطة الاستراتيجية التي ينفذها المكتب الاستشاري الرئاسي المعني بإنصاف المرأة تركيزا على العنف ضد المرأة أيضا. وفي كوستاريكا، قامت الكيانات العامة والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بالعنف العائلي. وشرعت الدانمرك في خطتها الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٢، مع التركيز على دعم الضحايا ومنع العنف والبحوث والتوعية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، قامت بإصدار خطة عمل تتعلق بحالات الزواج بالإكراه وشبه الإكراه والزواج المرتب للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وتقوم فنلندا بإعداد خطة عمل وطنية جديدة لمنع العنف العائلي ضد المرأة، لتنفيذها في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧. وتم الشروع بجميع الأنشطة الواردة في خطة عمل ألمانيا الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، المعتمدة في عام ١٩٩٩، وتم إنجاز معظمها. وتشمل الخطة المنع والتشريع والتعاون وربط الشبكات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتوعية والتعاون الدولي.

٢٢ – وقامت اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة بتنسيق برنامج للعمل الوطني الذي تم الشروع فيه في عام ٢٠٠٣. وتشمل الخطة الوطنية المكسيكية المتعلقة بالقضاء على العنف العائلي، النافذة منذ عام ٢٠٠٢، تدابير للمنع والعلاج والإعلام والتقييم. وواصلت المغرب تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٣. وتشمل خطة عمل النرويج لمكافحة العنف العائلي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، إنشاء فريق مشترك بين الوزارات مسؤول عن تنفيذها. ومن المقرر الشروع في أيار/مايو ٢٠٠٤ في خطة عمل جديدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وتتولى لجنة مشتركة بين المؤسسات وشبكة وطنية تركز على العنف العائلي تنفيذ خطة باراغواي الوطنية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. وتمت الموافقة في عام

٢٠٠٣ على خطة البرتغال الوطنية الثانية لمكافحة العنف العائلي، لتنفيذها حتى عام ٢٠٠٦ وتشمل جوانب تتعلق بالمنع والتدريب وإصلاح التشريعات ودعم الضحايا وإجراء البحوث. وتقوم الجمهورية العربية السورية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة حتى عام ٢٠٠٥. وفي الاتحاد الروسي تشمل الخطة الوطنية المتعلقة بتحسين وضع المرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تدابير لمنع العنف العائلي. وفي أوكرانيا، تركز الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ على تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣].

٢٣ - وقامت أيرلندا وأيسلندا وكوستاريكا بتعزيز آلياتها الوطنية لتنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذا فعالا. وفي كوستاريكا، تم إنشاء ٢٣ مكتبا جديدا تشكل جزءا من الشبكة النسائية البلدية. وترمي هذه المكاتب إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على صعيد البلديات، ونشر معلومات عن البرامج الحكومية المتعلقة بالعنف العائلي وتوسيع نطاق حصول ضحايا العنف العائلي على الخدمات والمساعدة. وفي عام ٢٠٠٣، قام وزير الشؤون الاجتماعية بأيسلندا بتعيين لجنة عهد إليها بتنسيق التدابير الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة. وفي أيرلندا، تم إنشاء لجان وكيانات استشارية إقليمية في إطار اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة. وأبلغت الاتحاد الروسي والأردن وباراغواي والبرتغال وكولومبيا وماليزيا والمكسيك عن التعاون وإنشاء الشبكات بين الوكالات الحكومية والمؤسسات المحلية، والأوساط الجامعية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة العنف ضد المرأة، وتنفيذ خطط العمل الوطنية والقيام بحملات التوعية. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنه على الرغم من عدم وجود حالات مسجلة للعنف ضد المرأة، تم إنشاء إدارة للحماية الاجتماعية ولجنة وطنية للأسرة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الطفل والمرأة.

٢٤ - وأبلغت المكسيك عن نتائج المناقشات البرلمانية بشأن أعمال قتل النساء في كويداد خواريز، التي أدت إلى إنشاء اللجنة المعنية بمنع العنف ضد المرأة في كويداد خواريز والقضاء عليه، والوكالة المعنية بجرائم قتل النساء في كويداد خواريز. وترمي اللجنتان الخاصتان إلى متابعة القضايا في كويداد خواريز في كل من مجلسي الكونغرس، وتعيين مفوض تناط به مسؤولية تنسيق مختلف الإجراءات والخطط المتخذة على الصعيد الاتحادي. كما قامت المكسيك بتخصيص الأموال اللازمة لمواصلة التحقيق في القضايا.

جيم - الدعم وبناء القدرات والبحوث

٢٥ - اضطلعت الدول الأعضاء بحملات ترمي إلى توعية الجماهير بالعنف العائلي والممارسات التمييزية ضد المرأة. ففي الصين، تجري الحملة الرابعة للتوعية القانونية. وزادت

وسائط الإعلام من تغطيتها للعنف ضد المرأة، وقدمت في بعض الحالات إذاعات حية لوقائع المحاكمات، لقضايا كان منها العنف العائلي. وتولى مسلسل مسرحي تلفزيوني عن العنف العائلي في عام ٢٠٠٢ لفت الانتباه إلى هذه المسألة. وفي الدانمرك، تجري حملة شملت أرجاء البلد بعنوان ''أوقفوا العنف ضد المرأة: اقطعوا الصمت''، باللغة الدانمركية وأربع لغات أجنبية، ما زالت أكبر حملة من نوعها على الإطلاق. وشنت أيرلندا حملات عن توفير العون للضحايا، وعن العنف ضد المرأة كجريمة، وعن تغيير المواقف الاجتماعية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وشرعت ماليزيا في عام ٢٠٠١ بحملة ''المرأة ضد العنف''وشرعت في حملة ''وقف الاغتصاب: الاحترام وضبط النفس'' في عام ٢٠٠٤. وشرعت المكسيك في عدد من الحملات التي ترمي إلى القضاء على الصور النمطية وأشكال التمييز ضد المرأة، بعدة لغات منها اللغات المحلية.

٢٦ - وأبلغ العديد من البلدان، بما فيها الاتحاد الروسي وأيرلندا والبرتغال والدانمرك، عن جهود مكافحة العنف التي تنفذ من خلال نظام التعليم. وواصلت دول، تشمل الاتحاد الروسي وإيطاليا والصين وكوستاريكا وماليزيا والمغرب والمكسيك والنرويج تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات تبحث فيها الأوساط الجامعية، ومقررو السياسات والمنظمات غير الحكومية عن السبل الكفيلة بمنع مختلف أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها. وقامت إيطاليا على سبيل المثال بتنظيم مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٢ عن العواقب الصحية التي تترتب على العنف ضد المرأة وعن استراتيجيات الرعاية الصحية والوقاية.

٢٧ - كما واصلت الدول الأعضاء إصدار كراسات ونشرات ومنشورات أخرى ترمي إلى التوعية بالعنف ضد المرأة وتقديم معلومات عن إتاحة الموارد لضحايا العنف. وقامت الدانمرك على سبيل المثال بإعداد وتوزيع كراسات باللغة الدانمركية وخمس لغات أجنبية عن حقوق المرأة ضحية الضرب وعن الخدمات المتاحة لها. كما تم إصدار مبادئ توجيهية لمعالجة العنف العائلي التي تشكل حاليا جزءا من مجموعة أدوات المهنيين. وأصدرت فنلندا في عام ٢٠٠٣ كراسة لدعم ضحايا الجريمة من خلال تقديم معلومات عن مختلف مراحل العملية القانونية في المسائل الجنائية، والمعونة القانونية، والتعويض وخدمات الدعم. وأصدرت أيرلندا العديد من نشرات المعلومات، وأصدرت في عام ٢٠٠٠ دليلا وطنيا للخدمات المتاحة للمرأة ضحية العنف أو المهددة بالعنف. وأصدرت المكسيك مواد تعليمية بعنوان ''مكافحة العنف: التعليم من أجل السلام'' للمرة الثانية في عام ٢٠٠١.

٢٨ - ووفرت النمسا التدريب لجميع فئات المهن التي لها اتصال بضحايا العنف للتأكد من ارتفاع جودة خدمات المشورة. وقامت أذربيجان بتدريب الهيئة التدريسية في كلية الشرطة

الوطنية عن العنف ضد المرأة. وفي الصين، تم وضع دليل يتعلق بالعنف ضد المرأة لتدريب موظفي الأمن العام وموظفي إنفاذ القوانين. وقامت فنلندا بتنفيذ أنشطة تدريبية للسلطات بشأن التعرف على العنف ضد المرأة المهاجرة ومنعه. وفي أيسلندا، شمل التدريب العام للشرطة في كلية تدريب الشرطة معالجة قضايا العنف العائلي والجنسي. وقامت إيطاليا بتنظيم دورات دراسية في كلية الشرطة تتعلق بالعنف ضد المرأة والقصّر. وفي المكسيك، تم إصدار دليل عن العنف ضد المرأة للمدربين من قطاع الصحة. وقدمت المغرب دورات تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان للقضاة وللموظفين الصحيين وموظفي إنفاذ القوانين. وقدمت أوكرانيا دورات تدريبية للجمهور العام بشأن أساليب حل المشاكل في الأسر المعيشية دون اللجوء إلى العنف. وأبلغت الاتحاد الروسي والبرتغال وماليزيا عن الأنشطة التدريبية التي تم الاضطلاع بها للموظفين الذين يقدمون الخدمات لضحايا العنف.

٢٩ - وقام العديد من الدول الأعضاء، بما فيها الأردن وأيرلندا وأيسلندا وباراغواي والبرتغال والدانمرك والصين وفنلندا وكوستاريكا ومالطة وماليزيا والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا بتعزيز وتوسيع نطاق إتاحة المأوى والمراكز المتخصصة لضحايا العنف، فضلا عن تقديم المساعدة والمشورة القانونية والطبية والنفسية، وشبكات الدعم. وفي بعض الحالات، أبلغت الحكومات أيضا عن الدعم المالي الذي تقدمه إلى المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم خدمات الدعم. ففي الصين على سبيل المثال، تم تعزيز المساعدة المقدمة للنساء ضحايا العنف من خلال تخفيض الرسوم القانونية للنساء الفقيرات أو الإعفاء منها. ومنذ عام ١٩٩٦، تم إنشاء ٣٨٩ ٢ هيئة حكومية للمساعدة القانونية على صعيد الحكومة المركزية وعلى صعيد المقاطعات والأقضية والبلديات في جميع أنحاء البلد. وفي أيسلندا، تم كذلك استخدام مرفق استقبال الطوارئ لضحايا الاعتداء الجنسي في مستشفى الجامعة الوطنية لمعالجة ضحايا العنف العائلي. كما قدم أحد ملاجئ المرأة المشورة لضحايا العنف العائلي. وفي الدانمرك، تم إنشاء شبكة للمرأة ضحية الضرب في جميع أنحاء البلد في عام ٢٠٠٣ كوسيلة لتقديم الدعم والمشورة للنساء اللاتي يخترن عدم الاتصال بأي مأوى. وفي عام ٢٠٠٤، أذنت الأردن بإنشاء نظام من المآوى العائلية؛ وقامت منظمة نسائية غير حكومية بتأسيس أول مأوى للمرأة ضحية العنف، وقامت مؤسسات حكومية وغير حكومية بتعزيز برامج المشورة والدعم. وقامت مالطة بإنشاء وحدة لدعم الضحايا داخل قوة الشرطة، وقدمت خدمات الدعم، التي تشمل توفير المأوى للمرأة ضحية العنف. وفي ماليزيا، تم إنشاء مراكز للأزمات متعددة الخدمات في العديد من المستشفيات لتقديم العلاج لضحايا العنف، وتقديم المأوى والمشورة وخدمات الدعم أيضا للزوجات ضحية الضرب والمهجورات. وفي البرتغال، تتولى المنظمات النسائية غير الحكومية في معظم الأحيان إدارة

مـآوى المـرأة بـدعم مـن الحكومـة. وأبلـغ الاتحـاد الروسـي والبرتغـال والـدانمرك والمغـرب والمكسيك والنمسا أن الخطوط المباشرة لا تزال تقدم المشورة والمساعدة القانونية والنفسية لضحايا العنف، وباللغات الأجنبية أحيانا.

٣٠ - كما ركز العديد من الدول الأعضاء، بما فيها أيرلندا والدانمرك ومالطة والنرويج والنمسا اهتمامها على مرتكبي العنف كوسيلة من وسائل حماية الضحايا ومنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف. وتجري أيرلندا والنمسا عمليات تقييم ودراسات للبرامج المنجزة بغية التعرف على أفضل الممارسات وتنفيذ التحسينات اللازمة ووضع معايير للبرامج المقبلة. وأبلغت أيرلندا أن ٢٩ مهنيا متفرغا واثنين من الخبراء الاستشاريين مهتمون ببرامج إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم الجنسية في السجون الأيرلندية. ويجري حاليا تقييم جميع البرامج الخاصة بمرتكبي العنف العائلي التي تمولها الدولة ومن المتوقع صدور النتائج في عام ٢٠٠٤. وقامت النرويج بإنجاز دراسة استقصائية عن فعالية أساليب معالجة الرجال في عام ٢٠٠٢.

٣١ - ومنذ عام ٢٠٠٣، تقوم الدانمرك بتزويد النساء ضحايا العنف المهددات بخطر محدد بتكرار الاعتداء بالعنف بأجهزة إنذار بحدوث اعتداء. وسيتاح تقييم هذه المبادرة في عام ٢٠٠٤. وتقوم النرويج بتزويد النساء منذ عام ١٩٩٧ بأجهزة الإنذار الأمنية هذه، وأصبح مشروع أجهزة الإنذار دائما في عام ١٩٩٩، في أعقاب دراسة استقصائية أظهرت نجاحه المطلق. ومنذ عام ٢٠٠٢، يجري اختبار أجهزة إنذار محمولة جديدة بالاستناد إلى النظام العالمي لتحديد المواقع، وأصبحت أجهزة الإنذار هذه متاحة لجميع من يحتاج إليها اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٢ - وفي إيطاليا، تم الشروع بمشروع بحثي بعنوان ''شبكة مناهضة العنف في البلدات الحضرية في إيطاليا'' في عام ١٩٩٨ من أجل تحليل العنف في المناطق المتدهورة للغاية. وفي أيرلندا، يضطلع المجلس الوطني للجريمة بدراسة للعنف العائلي على الصعيد الوطني، من المقرر إنجازها في عام ٢٠٠٤. وتشمل استراتيجية المغرب الوطنية إجراء دراسات علمية تتعلق بالعنف حسب الجنس. وفي المكسيك، أجريت في عام ٢٠٠٣، دراسة استقصائية وطنية لـ ٠٠٠ ٢٤ من النساء اللاتي يستخدمن خدمات الدعم، للتعرف على أسباب ونتائج العنف العائلي. وفي البرتغال، تجري دراستان عن المرأة ضحية العنف على أساس الجنس والتكاليف الاجتماعية للعنف العائلي.

٣٣ - وأبلغ العديد من الدول الأعضاء عن الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة المهاجرة، وفي النمسا، هناك أحكام خاصة للمهاجرات المعرضات للعنف العائلي تمكن الأجنبيات المقيمات بصورة قانونية من الحصول على أذن عمل، بشروط معينة، إذا لم يكن

من المتوقع أن تواصل الضحية العيش مع زوجها نتيجة الضرب أو التهديد بالضرب، أو سلوك الزوج. وفي الدانمرك، تم الشروع في دراسة استقصائية كبرى لخبرات المآوى في مجال تقديم الدعم والمشورة للنساء اللاتي ينتمين لأقليات عرقية. وستستخدم النتائج لتدريب موظفي المآوى على تحسين الدعم المقدم لهذه الفئة من النساء. وفي فنلندا، تم في عام ٢٠٠٣ إصدار تقرير عن العنف ضد المرأة المهاجرة. وقامت البرتغال بوضع مبادئ توجيهية محددة لمكافحة العنف داخل المجتمعات المحلية للمهاجرين.

٣٤ - وتصدى بعض الدول الأعضاء لمسألة جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وقامت الدانمرك، كجزء من دراسة استقصائية دولية عن العنف ضد المرأة، بجمع البيانات من عينة تتألف من ٦٠٠ ٣ امرأة دانمركية. وتم إدماج الإحصاءات المتعلقة بالضحايا لأول مرة في إحصاءات الجريمة لعام ٢٠٠١. وأبلغت إيطاليا بأنه تم جمع بيانات تتعلق بالعنف والتحرش من الخطوط المباشرة الموجودة في مراكز مكافحة العنف والمآوى النسائية. وسيجري في عام ٢٠٠٥ تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية للضحايا والمجرمين لتقدير أبعاد العنف الجنسي ضد المرأة ضمن الدائرة المترلية ودائرة العمل. وفي المكسيك، أشارت دراسة استقصائية وطنية للأسر المعيشية أجريت في عام ٢٠٠٣ إلى أن ٤٦,٦ في المائة من النساء اللاتي أجريت معهن المقابلات كن يعانين من بعض أشكال العنف. وأبلغت النرويج بأنه لا تتوفر لديها أي إحصاءات تتعلق مباشرة بالعنف العائلي. ومع ذلك، تشير دراسة استقصائية وطنية أجراها مكتب الإحصاءات المركزي عام ١٩٩٧، إلى أن نسبة ٦ في المائة من النساء البالغات تعرضن للعنف من أحد أفراد الأسرة، وأن نسبة ١ في المائة تعرضت لمثل هذا العنف خلال السنة الماضية. وقدمت باراغواي إشارة لأنواع وأعداد الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي تلقاها الجهاز الوطني للمرأة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. وفي البرتغال، تم جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من قضايا المحاكم لعام ٢٠٠١. وتم استخدام البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي جمعها مكتب السياسة التشريعية وتخطيط وزارة العدل من أجل وضع خطة وطنية ثانية جديدة ضد العنف العائلي. وفي الاتحاد الروسي، ستصدر وزارة الداخلية إحصاءات عن الجرائم مفصلة حسب نوع الجنس وستقدم وزارة الصحة إحصاءات عن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة بالاستناد إلى البيانات المستمدة من فحوص الطب الشرعي. كما سيتم جمع إحصاءات اعتبارا من ٢٠٠٤ عن عدد الأشخاص الذين يستعملون وكالات الخدمات الاجتماعية بما في ذلك المستعملون من ضحايا الاعتداء الجنسي الإجرامي.

ثالثا – العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة باسم الشرف

٣٥ – حتى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تستجب لطلب الأمين العام للحصول على معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ سوى ٢٣ دولة من الدول الأعضاء[٤].

ألف – التشريعات والتدابير ذات الصلة

٣٦ – أشار العديد من الدول الأعضاء إلى أن الجرائم المرتكبة باسم الشرف ليس لها وجود، أو لا يعلم بوجودها وأنه ليس هناك أي تشريع محدد يغطي هذا النوع من الجريمة. وفي بعض البلدان، بما فيها أذربيجان وأيرلندا والبرتغال والدانمرك وماليزيا وكولومبيا والمغرب والمكسيك وميانمار وهولندا، ليس هناك أي تمييز بين الجرائم باسم الشرف وغيرها من جرائم العنف ضد المرأة، وتعامل جميع الجرائم بموجب الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن المجتمع السوري لا يعاني مما يسمى بجرائم الشرف التي تم تناولها بطريقة انتقائية في القرار، الذي لم يلق الضوء على الأشكال الأخرى من العنف والجرائم ضد المرأة.

٣٧ – وفي الأرجنتين، تم الاعتراف بالعاطفة الجياشة في قرارات المحاكم الأخيرة كظرف مخفف في ''الجرائم العاطفية'' التي يرتكبها الرجل أو المرأة. وفي كولومبيا، تعاقب الجرائم التي يرتكبها أحد الزوجين أو الشريكين أو الخليلين أو الأقرباء أو أفراد الأسرة بعقوبة أشد من الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا تربطهم بالضحية رابطة قربى.

٣٨ – وأولت الأردن اهتماما كبيرا لمواجهة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، واتخذت خطوات لتخفيف حدوث العنف ضد المرأة بوجه عام و ''الجرائم المرتكبة باسم الشرف'' بوجه خاص. وينص القانون المؤقت رقم ٨٦ لعام ٢٠٠١، بالرغم من عدم اعتماده بعد، على تنقيح المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بإلغاء الدفاع المعفي من العقوبة والاستعاضة عنه بالدفاع المخفف. وأبلغت الكويت بأن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف غير شائعة. ولذلك، فإن القانون الكويتي لا يتضمن عبارة ''الجرائم المرتكبة باسم الشرف''. ومع ذلك، فإن المادة ١٥٣ من قانون العقوبات تنص على معاقبة أي رجل يقدم على قتل زوجته أو الرجل متلبسين بارتكاب جريمة الزنا، أو كليهما بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٣ ٠٠٠ روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق عقوبات مماثلة على قتل البنت أو الأم أو الأخت التي تضبط متلبسة بهذا الوضع. ويشكل أي فعل أو اعتداء غير قانوني على أي امرأة، سواء أكان ينطوي على القتل أو الإيذاء الجسدي، بدافع من الادعاء بالدفاع عن الشرف جريمة ويعاقب عليه القانون تبعا لطابعه.

٣٩ - وعملت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بنشاط على مكافحة العنف العائلي بجميع أشكاله، بما في ذلك الجرائم المرتبكة باسم الشرف. ومعروض على البرلمان مشروع قانون يتعلق بالعنف العائلي والجرائم العائلية وضحاياها يتضمن تدابير لتحسين حماية ضحايا العنف العائلي.

باء - السياسات والبرامج والتدابير الأخرى

٤٠ - في هولندا، يجري وضع سياسة وتدابير ترمي إلى زيادة التبصر في طابع ونطاق الجرائم المرتكبة باسم الشرف والعنف المتصل بالشرف في البلد، لدعم إدماج النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية وتحريرهن وتوعيتهن بحقوقهن، بما يتصل بجملة أمور بالجرائم المرتبكة باسم الشرف. وقامت السويد، كجزء من سياستها المتعلقة بالهجرة والإدماج، بوضع مبادئ توجيهية لإيلاء الاهتمام على نحو أوفى في عملية اللجوء لحاجة المرأة إلى الحماية كجزء من تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية، وتم تدريب الموظفين على مفهوم الشرف. وتقدم المساعدة إلى السويديات المعرضات للخطر في الخارج، بما في ذلك الفتيات والشابات اللاتي يخطفن من أجل الزواج منهن في الخارج بالإكراه، ويجري تيسير عودتهن.

٤١ - وفي الأرجنتين، قامت رابطة قاضيات الأرجنتين بتنفيذ برنامج بعنوان ''نحو اجتهادات تتسم بالمساواة'' في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، يرمي إلى بناء قدرات القضاء فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الدولية، وذلك ردا على ممارسات القضاة التمييزية المتمثلة في تخفيف العقوبات المفروضة على مرتكبي ''الجرائم العاطفية''. وقامت فنلندا بتنفيذ تدريب الموظفين العموميين لتمكينهم من التعرف بشكل أفضل على العنف المرتكب ضد المهاجرات ومنعه بما في ذلك خطر ما يسمى بحالات القتل باسم الشرف. وقدمت هولندا الدعم لتطوير قدرات موظفي إنفاذ القوانين ومقدمي خدمات الدعم على معالجة موضوع العنف العائلي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، مع مجموعات الأقليات. وفي المملكة المتحدة، عملت دائرة شرطة العاصمة بنشاط على معالجة مسألة الجرائم المرتكبة باسم الشرف. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، حضرت وكالات من القطاعات الطوعية، وممثلي السلطات المحلية، والأوساط الجامعية وأرباب مهنة القانون، والجماعات النسائية، ومجموعات المجتمعات المحلية والمنظمات الدينية، حلقة دراسية ترمي إلى تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتوصل إلى حلول بشأن الجرائم المرتكبة باسم الشرف.

٤٢ - وأبلغت ميانمار عن الأنشطة التي ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك حملات التوعية، وإنشاء مراكز تقديم المشورة، وتدريب العمال الاجتماعيين. وقدمت السويد تمويلا من أجل إصدار مواد تعليمية وإعلامية وتتعلق بالتوعية. وقدم التمويل من أجل

إجراء البحوث والدراسات الاستقصائية لزيادة المعرفة بمختلف جوانب المساواة بين الجنسين، وخاصة فيما يتعلق بمجتمعات المهاجرين. وعقدت حلقات دراسية جمعت بين ممثلين عن السلطات العامة والجاليات الدينية ومآوى النساء ومنظمات المهاجرين وخبراء آخرين.

٤٣ - وقدمت حكومة هولندا الدعم والتمويل لمبادرات المجتمع المدني كالرابطة الاستشارية للجالية التركية التي قامت مؤخرا بإصدار كتيب أعد لمساعدة العمال الاجتماعيين على التعرف على العنف المتصل بالشرف والإبلاغ عنه. وقدمت السويد في العام الماضي تمويلا لسكن المآوى والتدابير الأخرى المتخذة لصالح الفتيات والنساء المعرضات لخطر العنف المتصل بالشرف، بالإضافة إلى بناء القدرات اللازمة لمقدمي الخدمات الاجتماعية والمعلمين وتوعية المجتمعات المحلية التي يشيع فيها التفكير بشأن الشرف. كما واصلت تمويل شبكة للدعم لصالح المهاجرات، بما في ذلك تشغيل خدمة هاتفية للطوارئ بنحو ٢٠ لغة. وخصصت الحكومة مبلغ ١٠٠ مليون كورون لأعمال أخرى في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٤٤ - وعلى الصعيد الدولي، انعكس الدور الذي اضطلعت به هولندا في هذا الميدان في تقديمها لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ في عام ٢٠٠٢. واستضافت السويد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اجتماعا دوليا للخبراء بشأن الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وتخطط لعقد مؤتمر دولي عن الموضوع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرمي الاجتماع إلى صياغة خطة عمل ضد العنف المرتكب باسم الشرف لاتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٥ - وأبلغت الأردن بأن عدد الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وفقا للدراسات الاستقصائية الرسمية، قد انخفض إلى ١٧ جريمة في عام ٢٠٠٣ بالمقارنة مع عدد من الحالات يتراوح من ٢٠ إلى ٢٥ حالة وسطيا في السنة الماضية. وأشارت هولندا إلى أنه بالرغم من وجود جرائم ارتكبت في البلد باسم الشرف، فإن عدد هذه الحالات غير معلوم، ولا تعكس إحصاءات جريمة القتل الدافع. وكان هناك جريمتان من جرائم القتل العمد، في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤، افترض فيها أن الشرف كان هو الدافع، وحظيتا بدعاية واسعة. وفي عام ٢٠٠٣، قدمت الحكومة الدعم لمركز للبحوث Transact، لإجراء مسح عاجل لحدوث الجرائم المرتكبة باسم الشرف في هولندا. ولما تنشر تلك النتائج بعد. وليس لدى المملكة العربية السعودية أي حالات مسجلة للعنف المرتكب ضد المرأة أو للجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف.

رابعا – التدابير المتخذة بصدد قراري الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ و ١٨١/٥٧، داخل منظومة الأمم المتحدة

٤٦ – لا تزال الجمعية العامة واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وآليات حقوق الإنسان والكيانات الأخرى تكرس الاهتمام للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف.

ألف – الجمعية العامة

٤٧ – تناولت الجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، مسألة العنف ضد المرأة في عدة قرارات (انظر على سبيل المثال القرارات ١٧٦/٥٧ و ١٧٩/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارين ١٣٧/٥٨ و ١٤٧/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). كما كان العنف ضد المرأة يمثل جانبا من جوانب العديد من القرارات الأخرى للجمعية (انظر على سبيل المثال القرارات ١٨٩/٥٧، و ٢٠٠/٥٧، و ٢١٨/٥٧، و ٢٢٥/٥٧، و ٢٣٠/٥٧، و ٢٣١/٥٧، و ٢٣٣/٥٧، و ٢٣٤/٥٧ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ و ٥٨/ ١٤٦، و ١٥٦/٥٨، و ١٦٤/٥٨، و ١٩٠/٥٨، و ١٩١/٥٨، و ١٩٦/٥٨ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

باء – لجنة وضع المرأة

٤٨ – تناولت لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠٠٣) موضوع ''حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''، دون اعتماد النتائج المتفق عليها بشأنها[٥]. وترد إشارات إلى بعض أشكال العنف ضد المرأة في النتائج المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن موضوع ''مشاركة المرأة في وسائط الإعلام، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها'' (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣). كما ترد إشارات إلى العنف ضد المرأة في نتائج الدورة الثامنة والأربعين للجنة (٢٠٠٤)، في جملة أمور، في إطار المسألتين المواضيعيتين اللتين تتناولان ''دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين'' (انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، و مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات

وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع" (انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، وفي القرارات المتعلقة بحالة النساء والفتيات في أفغانستان (انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، وبشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون كرهائن في الصراعات المسلحة بمن فيهم من يسجنون فيما بعد[٦].

جيم - لجنة حقوق الإنسان

٤٩ - عُقد يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اجتماع لوزيرات الخارجية، على هامش دورة لجنة حقوق الإنسان، بشأن موضوع العنف ضد المرأة. وخلال الجزء الرفيع المستوى للجنة، أدان العديد من وزراء الخارجية والشخصيات البارزة الانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة حول العالم والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاتجار بالأشخاص والممارسات التقليدية والعرفية الضارة والعنف ضد المرأة أثناء الصراع المسلح.

٥٠ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين (٢٠٠٣) والستين (٢٠٠٤) قرارين يتعلقان بالعنف ضد المرأة (القرار ٤٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والقرار ٤٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) اللذين أشارا أيضا إلى الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وعن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٤٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). كما ورد العنف ضد المرأة كجانب من الجوانب في القرارات الأخرى بما في ذلك قرارات اللجنة ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٧٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، و ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل، و ٥٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، و ٧٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٨٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٨٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٧].

٥١ - وواصل العديد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان معالجة مسألة العنف ضد المرأة وبوجه خاص على سبيل المثال، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، أو إدراج هذه المسألة كجانب هام من جوانب ولايتهم المحددة. كما واصلت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملها فيما يتعلق بجوانب محددة من العنف ضد المرأة، بشأن أمور منها الاغتصاب المنتظم والاسترقاق الجنسي والممارسات

الشبيهة بالرق، وبشأن الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة وعن المرأة في السجون.

دال – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥٢ – واصلت هيئات المعاهدات الست أيضا (السبع حاليا[٨]) المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان معالجة العنف ضد المرأة ضمن إطار ولاياتها، وخاصة في الحوار البناء مع الدول الأطراف، وفي التعليقات/الملاحظات الختامية وغير ذلك من جوانب عملها.

٥٣ – وتقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باستمرار بمراقبة الخطوات التي تتخذها كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) أثناء الحوار البناء لمنع العنف ضد المرأة، ومعاقبة مرتكبيه وتقديم الدعم للضحايا، وفقا للاتفاقية والتوصية العامة ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة[٩]. كما كانت هذه هي الحال أثناء دورتي اللجنة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤[١٠]. وتؤكد التعليقات الختامية للجنة بانتظام ضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمعالجة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع بما في ذلك الاعتراف بأن هذا العنف، بما في ذلك العنف العائلي، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية، وبضرورة اعتماد سياسات عدم التسامح مطلقا. كما تركز اللجنة على التحرش الجنسي في مكان العمل وفي مؤسسات التعليم. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على اعتماد تشريع يتعلق بالعنف العائلي، وكفالة محاكمة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. وتطالب اللجنة باتخاذ تدابير فورية لحماية المرأة ضحية العنف والتعويض عليها، بما في ذلك إصدار أوامر حماية أو أوامر تقييدية، وإمكانية الحصول على المعونة القانونية، وتوفر أعداد كافية من المآوى للنساء ضحايا العنف. كما تشجع اللجنة الدول الأطراف على كفالة توعية الموظفين العموميين، وخاصة موظفي إنفاذ القوانين والقضاة ومقدمي الرعاية الصحية والعمال الاجتماعيين توعية كاملة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتمتعهم بالمهارات اللازمة للرد عليها بصورة ملائمة. وتدعو إلى تنفيذ حملات التوعية في مختلف وسائط الإعلام، وفي برامج التعليم العام. كما تطالب اللجنة بتحسين جمع البيانات مفصلة حسب الجنس والمعلومات المتعلقة بطابع ونطاق العنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسرة. وتشجع اللجنة على تنفيذ برامج خاصة لدعم الفئات الضعيفة من النساء ضحايا العنف، كالمهاجرات والمسنات والنساء اللاتي ينتمين للأقليات العرقية.

٥٤ – وتولت لجنة القضاء على التمييز العنصري معالجة مسائل تشمل ممارسة ختان الإناث، والعنف العائلي ضد النساء اللاتي ينتمين للشعوب الأصلية، والاتجار بالنساء الأجنبيات لأغراض الدعارة، وإجبار الفتيات والنساء اللاتي ينتمين إلى طوائف الأقليات على

ممارسة الدعارة. ونظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مسائل تشمل الاستغلال الجنسي للمرأة والعنف العائلي والاغتصاب والتحرش الجنسي واستخدام الأطفال في المواد الإباحية والاستغلال الجنسي للمرأة والجرائم الجنسية المرتكبة في الخارج. وقامت لجنة حقوق الإنسان بمعالجة العنف ضد المرأة بوجه عام، والعنف العائلي بوجه خاص. وتعالج لجنة حقوق الطفل بانتظام أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما الأشكال التي تعاني منها الفتيات. كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى العنف ضد المرأة.

هاء – الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ – الأمم المتحدة

٥٥ – واصلت عدة بعثات لحفظ السلام أو شرعت في تنفيذ تدابير ترمي إلى معالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو.

٥٦ – وتقوم الوحدة المعنية بقضايا الجنسين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بالتوعية بمسألة العنف ضد المرأة، وتخطط لتدريب جميع أفراد البعثة على المسائل الجنسانية والعنف الذي يستند إلى نوع الجنس. وتتعاون كيانات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في فريق عامل معني بالعنف الجنسي والعنف الذي يستند إلى نوع الجنس يقوم كذلك بدعم تنفيذ البرامج، ويضطلع ببرامج للتوعية والعمل الوقائي والتدريب. ويعمل مكتب شؤون الجنسين التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الشركاء المحليين على تنفيذ المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي. وتم وضع استراتيجية لمعالجة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣، بإشراك المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وكيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومة. كما قام المكتب، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة، بتيسير القيام بحملة وطنية وتوزيع مواد تتعلق بالعنف الجنسي. وتقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية بدعم البرنامج الحكومي المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال أمور في جملتها عقد سلسلة من حلقات العمل التدريبية للموظفين الحكوميين من مختلف الوزارات بما فيها مكتب تعزيز المساواة وموظفي إدارة المقاطعات وموظفي بعض المنظمات غير الحكومية. وأجرت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية ٢٥ حلقة عمل في ١٠ مقاطعات وحلقة عمل لمدة ثلاثة أيام موجهة للمنظمات غير الحكومية عن التمييز بالاستناد إلى نوع الجنس والعنف ضد المرأة. ويركز

برنامج الإذاعة الأسبوعي الذي يقدم بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية بانتظام على العنف ضد المرأة. وتعالج بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان مسألة العنف ضد المرأة عن طريق تقديم المساعدة إلى الحكومة وتنسيق عمل مؤسسات الأمم المتحدة وتقديم المساعدة إليها. وهي تقدم الدعم إلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأخرى إلى اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ مجالاتها البرنامجية، وهي المراقبة والتحقيقات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل والعدالة الانتقالية. وتقدم بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو المساعدة إلى ضحايا العنف من خلال وحدة الدفاع عن الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، المنشأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعمل والموارد القانونية. والدعم السوقي، والخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية، والمأوى والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة. وأجريت حلقات عمل موجهة إلى موظفي الصحة والشرطة، وكذلك أنشطة للتوعية. وفي أعقاب إصدار بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو للنظام ١٢/٢٠٠٣ بشأن 'الحماية من العنف العائلي'، قامت وحدة الدفاع عن الضحايا وتقديم المساعدة إليهم بوضع الاستمارات الخاصة لتقديم الالتماسات وطلب أوامر الحماية ووزعتها على القضاة والمدعين العموميين.

٢ – الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى

٥٧ – يهتم العديد من المكاتب القطرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالاستغلال الجنسي للأطفال والنساء لأغراض تجارية، والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأجرت هذه المكاتب بحوثا تتعلق بهذه المواضيع والمواضيع التي تتعلق بها، وقامت بتنفيذ حلقات عمل جمعت بين العناصر الفاعلة ذات الصلة، وقدمت الدعم لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية. كما أجري التدريب، وخاصة لحماية المرأة والطفل من الاستغلال والإساءة الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية، ومن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما قدمت اليونيسيف الدعم لصياغة التشريع المتعلق بالعنف الجنسي، وإساءة معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛ وقدمت الدعم للعمل على مكافحة الجرائم المرتكبة باسم الشرف في مختلف البلدان.

٥٨ – وتم الاضطلاع بعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بشأن العنف ضد المرأة من خلال برنامج المدن الأكثر أمنا. وتم الاضطلاع بأنشطة في أكثر من ١٠ مدن مع التركيز على عمليات مراجعة سلامة المرأة، والدراسات الاستقصائية وتحسين مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي، وزيادة التركيز على مشاركة المجتمعات المحلية. ومن بين النتائج التي تحققت إحداث تغييرات إيجابية

في التصميم الحضري للأحياء المستهدفة، وتوعية مسؤولي المدن بشأن دورهم في مكافحة العنف ضد المرأة. كما تعاون موئل الأمم المتحدة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وقام بإصدار العديد من التقارير والدراسات. ومن المقرر عقد حلقة دراسية دولية ثانية بشأن سلامة المرأة في أمريكا اللاتينية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بهدف وضع استراتيجية إقليمية تتعلق بالعنف ضد المرأة وبإنشاء شبكة للمدن.

٥٩ - وتعتبر الدراسة المتعددة البلدان المتعلقة بصحة المرأة والعنف العائلي ضد المرأة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية لثمانية بلدان، أول دراسة من نوعها تقوم بجمع بيانات قابلة للمقارنة عبر البلدان عن شيوع العنف ضد المرأة وصحة المرأة. وستتاح النتائج الأولى في أواخر عام ٢٠٠٤. وأصدرت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية للخدمات الطبية - القانونية لضحايا العنف الجنسي ترمي إلى تمكين عمال الرعاية الصحية من تقديم رعاية شاملة للناجين من الاعتداء الجنسي. وتقوم منظمة الصحة العالمية باستضافة مبادرة جديدة لبحوث العنف الجنسي ستتولى تشجيع إجراء البحوث المتعلقة بالعنف الجنسي فضلا عن بناء شبكة دولية من الباحثين ومقرري السياسات والعناصر الناشطة والجهات المانحة، وذلك لكفالة معالجة الجوانب العديدة للعنف الجنسي. وتتعاون منظمة الصحة العالمية مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل استكمال الوثيقة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ''الإدارة السريرية للناجيات من الاغتصاب''(WHO/RMR/02.08)، (جنيف، ٢٠٠٢) لاستخدامها في الحالات التي تنطوي على وجود لاجئين ومشردين داخليا. كما تعمل منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على تنفيذ مشروع يرمي لزيادة توفير الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في حالات الأزمات.

خامسا - دراسة متعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

٦٠ - عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مشفوعا بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية في دورتها الستين، شرعت الأمانة العامة في العمل على إعدادها على العديد من المستويات. ونظرا لأن القرار قد طلب إجراء الدراسة في حدود الموارد المتاحة حاليا وأن يستكمل تمويلها إذا اقتضى الأمر من خلال التبرعات فقد تقرر أن هذه التبرعات ضرورية لكفالة تغطية الدراسة لجميع العناصر التي نص عليها في القرار تغطية شاملة. وتم إعداد اقتراح بالتمويل يتعلق بعملية إعداد الدراسة، يتضمن بيانا لإطار الدراسة والمجالات التي يتعين تغطيتها ونطاق هذه الدراسة ومنهجيتها، بالإضافة

إلى الترتيبات التعاونية مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. كما تضمن الاقتراح برنامجا لعقد عدد محدود من اجتماعات الخبراء وإعداد المدخلات الموضوعية الأخرى وتجميعها. وأوصى بتخصيص أحد موظفي المشاريع في شعبة النهوض بالمرأة، ليكون مسؤولا عن دعم العملية التحضيرية، بما في ذلك التنظيم التقني لاجتماعات الخبراء والمحافظة على التنسيق والتبادل المنتظم للمعلومات مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المساهمين في هذه الدراسة. وقامت حكومتان، وهما حكومة هولندا وحكومة فرنسا بإبلاغ الأمانة العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٤ على التوالي، بالتبرعات التي ستقدمانها للمساهمة في إجمالي مقدار التبرعات اللازمة للدراسة.

٦١ - وتمت إحاطة أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالولاية في رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لفتت الانتباه إلى محتوى الدراسة والتمست تعاونها الكامل. وتم إبلاغ الأعضاء بأن إعداد الدراسة، الذي سيضطلع به برئاسة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، سيجري بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإضافة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه. وسيستفاد من البيانات والمعلومات والخبرات المستفيضة المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة استفادة كاملة. كما ستطلب معلومات من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٨. كما تمت مناقشة الدراسة أثناء الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة بين الوكالات في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأعرب عدد من الكيانات عن اهتمامها واستعدادها للمساهمة في الدراسة.

٦٢ - كما تمت إحاطة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه علما بالدراسة، والتمس تعاونها ومساهمتها. كما تم إبلاغ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الحادية والثلاثين، بالدراسة.

٦٣ - وتبذل الجهود حاليا لتسمية موظف المشاريع حتى يتسنى البدء في الأعمال التحضيرية لاجتماعات الخبراء وتنسيق المدخلات من الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤. ويتعين تعديل الجدول الزمني الذي تم توخيه أصلا لإعداد الدراسة بسبب القيود الأولية المتعلقة بالموظفين والموارد. ولذلك، قد يكون من الضروري إعادة النظر في الموعد المتوقع لإنجاز العمل حتى يتسنى كفالة الحصول على جميع المساهمات ذات الصلة بصورة مناسبة وإدماجها في الدراسة.

سادسا – النتائج والتوصيات

٦٤ – واصلت الدول الأعضاء تحسين تشريعاتها المتعلقة بجميع جوانب العنف ضد المرأة. ولا تزال خطط العمل الوطنية بمثابة أدوات هامة للعمل الشامل الذي يرمي إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتجري معالجة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، على الرغم من أنها نادرا ما تعالج من خلال تشريع محدد، من خلال تدابير السياسة العامة والتوعية. ويجري توسيع نطاق خدمات الدعم لضحايا العنف أو يجري إنشاؤها. ولبلوغ هذا الهدف، عملت الحكومات مع مختلف أصحاب المصلحة، وخاصة مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث لتحسين جودة هذه الخدمات، وتقديم الدعم لفئات النساء الضعيفة للغاية كالمهاجرات. كما ركزت هذه المساعي التعاونية على المنع وتوعية الجماهير وإجراء التدريب وبناء القدرات. وساهمت علاوة على ذلك، في توسيع نطاق قاعدة المعارف المتعلقة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه، وساعدت على تقرير فعالية وأثر التدابير الوقائية والعلاجية. وأصبح مرتكبو العنف ضد المرأة بصورة متزايدة محلا لتركيز الاهتمام. وعلى الرغم من بذل بعض الجهود لتحسين جمع المعلومات بشأن العنف ضد المرأة، لا يزال هذا المجال مجالا يقدم فيه قدر ضئيل من المعلومات ولا تزال توجد ثغرات في المنهجية وفي جمع البيانات.

٦٥ – وبالاستناد إلى التقدم المحرز حتى الآن، ينبغي للحكومات أن تعجل في إعداد إطاراتها التشريعية الشاملة لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفرض عقوبات كافية على مرتكبيه وكفالة محاكمة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. ويتعين بالمثل تجريم الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف حيثما يتم الإبلاغ عنها، ومحاكمتها بسرعة. وينبغي أن تحصل المرأة ضحية العنف أو المهددة بخطر تكرار أعمال العنف في المنزل وسائل فورية للتعويض والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية أو الأوامر التقييدية، والحصول على المعونة القانونية، وتزويد المآوى بموظفين واعين باحتياجات الضحايا. وينبغي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لكفالة التمويل الكافي لتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج في سائر أنحاء إقليم الدولة. وتمس الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمراقبة وتقييم فعالية وأثر الإجراءات المتخذة وكيفية مساهمة التشريعات والسياسات والبرامج في بلوغ الأهداف المحددة. كما تمس الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بجميع أشكال العنف ضد المرأة بوصفها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وشكلا من أشكال التمييز الذي يستند إلى نوع الجنس. وينبغي تقديم الدعم لشبكات مناهضة العنف وتشجيع إقامة شراكات بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة على تغيير التشريعات والمواقف التي لم تعد تتغاضى عن العنف ضد المرأة أو تقبل به. وتمس الحاجة إلى بذل جهود إضافية هامة لتحسين جمع البيانات في جميع مجالات العنف ضد المرأة.

الحواشي

(١) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، الصين، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أيرلندا، البرتغال، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كولومبيا، الكويت، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا والشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، هولندا.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، المرفق الثاني؛ للاطلاع على الموجز المقدم من منسق فريق المناقشة المعني بالموضوع.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٣/٤٨.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والتي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ وعقدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دورتها الأولى في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).